

النَّوْبَ فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسانٍ يَضُبُّ عليه: اضْبُبْ. فصَبَّ على رأسه ، ثم حَرَكَ رأسه بيديه فأقبلَ بها أو أدبرَ. وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعلُ».

١٥ - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

١٨٤١ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: مَنْ لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وَمَنْ لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم». [انظر الحديث: ١٧٤٠].

١٨٤٢ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله رضي الله عنه «سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القيمص ولا العمام ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسّه زعفران ولا ورس ، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

[انظر الحديث: ١٣٤ ، ٣٦٦ ، ١٥٤٢ ، ١٨٣٨].

١٦ - باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

١٨٤٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: «مَنْ لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، وَمَنْ لم يجد النعلين فليلبس الخفين».

١٧ - باب لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة: إذا خشي العدو لبس السلاح واقتدى. ولم يتابع عليه في الفدية

١٨٤٤ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم: لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القرباب». [انظر الحديث: ١٧٨١].

١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. ودخل ابن عمر وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة. ولم يذكره للخطابين وغيرهم

١٨٤٥ - حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يَلْمَم ، هنَّ لهنَّ ولكلِّ آبٍ أتى عليهنَّ من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة ، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة». [انظر الحديث: ١٥٢٤ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠].

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مَتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ» . [الحديث ١٨٤٦ - أطرافه في : ٣٠٤٤ ، ٤٢٨٦ ، ٥٨٠٨] .

١٩ - باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ . وَقَالَ عَطَاءٌ :

إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ : حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ ، كَانَ عَمْرُ يَقُولُ لِي : تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَتَزَلَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ : اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ» . [انظر الحديث : ١٥٣٦ ، ١٧٨٩] .

١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ - يَعْنِي فَاَنْتَرَعَ ثَنِيَّتَهُ - فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

[الحديث ١٨٤٨ - أطرافه في : ٢٢٦٥ ، ٢٩٧٣ ، ٤٤١٧ ، ٦٨٩٣] .

٢٠ - باب الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَصَتَهُ - أَوْ قَالَ فَاقْعَصَتَهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ ثَوْبِيهِ - وَلَا تُحْنِطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَبِّي» .

[انظر الحديث : ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٨٣٩] .

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَصَتَهُ - أَوْ قَالَ فَاَوْقَصَتَهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُحْنِطُوهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» .

[انظر الحديث : ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩] .

٢١ - باب سَنَةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوْقَصَتُهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ

رسول الله ﷺ: اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفّنوه في ثوبيه ، ولا تمسّوه بطيبٍ ، ولا تخمّروا رأسه ، فإنه يُبعث يومَ القيام مُلَيّاً .

[انظر الحديث: ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠].

٢٢ - باب الحجّ والنذور عن الميت ، والرّجل يحجّ عن المرأة

١٨٥٢ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدّثنا أبو عوانة عن أبي بشرٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ امرأةً من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأُحُجُّ عَنْهَا؟ قال: نعم حُجِّي عنها ، أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتُهُ؟ اقضوا الله ، فالله أحقُّ بالوفاء» . [الحديث ١٨٥٢ - طرفاه في: ٦٦٩٩ ، ٧٣١٥].

٢٣ - باب الحجّ عمّن لا يستطيع الثبوت على الرحلة

١٨٥٣ - حدّثنا أبو عاصمٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن ابنِ شهابٍ عن سليمان بن يسارٍ عن ابن عباسٍ عن الفضل بن عباسٍ رضي الله عنهم أنَّ امرأةً . . . ح .

١٨٥٤ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي سلمة حدّثنا ابنُ شهابٍ عن سليمان بن يسارٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأةٌ من خثعمَ عامَ حَجَّةِ الوداعِ قالت: يا رسولَ الله إنَّ فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أدركتُ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ على الرحلة . فهل يقضي عنه أن أُحجَّ عنه؟ قال: نعم» . [انظر الحديث: ١٥١٣].

٢٤ - باب حجّ المرأة عن الرجل

١٨٥٥ - حدّثنا عبدُ الله بنُ مسleme عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن سليمان بن يسارٍ عن عبدِ الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كان الفضلُ رديفَ النبي ﷺ ، فجاءت امرأةٌ من خثعمَ ، فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتَنظرُ إليه ، فجعلَ النبي ﷺ يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشَّقِّ الآخرِ ، فقالت: إنَّ فريضةَ الله أدركتُ أبي شيخاً كبيراً لا يَثْبُتُ على الرحلة ، أَفَأُحُجُّ عنه؟ قال: نعم . وذلك في حَجَّةِ الوداعِ . [انظر الحديث: ١٥١٣ ، ١٨٥٤].

٢٥ - باب حجّ الصبيان

١٨٥٦ - حدّثنا أبو الثُّعْمَانِ حدّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي يزيدٍ قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يقولُ: «بَعَثَنِي - أو قدَّمَنِي - النبي ﷺ في الثَّقَلِ من جَمْعِ بَلِيلٍ» .

[انظر الحديث: ١٦٧٧ ، ١٦٧٨].

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ - وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ - أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بَمَنَى ، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرْتَعْتُ ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : «بَمَنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» .

[انظر الحديث : ٧٦ ، ٤٩٣ ، ٨٦١] .

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسَفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ» .

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عمرو بن زُرَّارة أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : «وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ» .

[الحديث ١٨٥٩ - طرفاه في : ٦٧١٢ ، ٧٣٣٠] .

٢٦ - باب حج النساء

١٨٦٠ - وقال لي أحمد بن محمد : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَذِنَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا ، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ» .

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ ؟ فَقَالَ : لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» . [انظر الحديث : ١٢٥٠] .

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا ، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ ، فَقَالَ : اخْرُجْ مَعَهَا» .

[الحديث ١٨٦٢ - أطرافه في : ٣٠٠٦ ، ٣٠٦١ ، ٥٢٣٣] .

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَّاعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رضي الله عنهما قال: «لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأَمْ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟ قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ مَعِي». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر الحديث: ١٧٨٢].

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: أَرْبَعُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبْنِي وَأَنْقَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

[انظر الحديث: ٥٨٦ ، ١١٨٨ ، ١١٩٧].

٢٧ - باب من نذر المشي إلى الكعبة

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِي. وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ».

[الحديث ١٨٦٥ - طرفه في: ٦٧٠١].

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هُشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ ﷺ: لِيَتَمَشَّ وَلْيَرْكَبْ» قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ . . . فذكر الحديث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كتاب فضائل المدينة

١ - باب حَرَمِ المدينة

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[الحديث ١٨٦٧ - طرفه في: ٧٣٠٦].

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي. فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُفِثَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسَوِّتَ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ». [انظر الحديث: ٢٣٤، ٤٢٨، ٤٢٩].

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرْمٌ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي. قَالَ: وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ. ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». [الحديث ١٨٦٩ - طرفه في: ١٨٧٣].

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهُدَاهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوَالِيَهُ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ. [انظر الحديث: ١١١].